


Distr.: General  
25 November 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية إيران الإسلامية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	لا	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	لا	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	لا	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	نعم، تحفظ عام	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	لا	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لا	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست إيران طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	توقيع فقط، ٢٠٠٠		
بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>	لا		
اللاجئون وعدمو الجنسية <sup>(٤)</sup>	نعم، عدا اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٥)</sup>	نعم، عدا البروتوكولات		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	نعم، عدا الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٣٨		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- في عام ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أن جمهورية إيران الإسلامية اعتادت على أن ترفق توقيع المعاهدات أو التصديق عليها بتحفظات عامة اعتبرتها هيئات المعاهدات مراراً وتكراراً من أهم العوامل التي تحول دون التمتع ببعض حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى الطابع العام وغير المحدد للتحفظ الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية، وأعربت عن قلقها من أن طبيعة التحفظ قد لا تكون متوافقة مع الغرض من الاتفاقية ومقاصدها<sup>(٨)</sup>.

٢- وقد أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تصدق جمهورية إيران الإسلامية على بروتوكول باليرمو وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات، وأن تسعى إلى موازنة قوانينها الوطنية ذات الصلة مع الصكين المذكورين<sup>(٩)</sup>.

٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبموازنة التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>.

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق جمهورية إيران الإسلامية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(١١)</sup>، وعلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٢)</sup>، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨<sup>(١٣)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن دستور عام ١٩٧٩ يضمن مجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بيد أن هناك، من الناحية العملية، عدداً من العوائق الخطيرة التي تحول دون الحماية التامة لحقوق الإنسان ودون عمل مختلف مؤسسات الدولة باستقلالية<sup>(١٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن التحديات التي يواجهها النظام القضائي تتمثل في التوفيق بين المبادئ الإسلامية لفترة ما بعد الثورة والقوانين التي كانت قائمة سابقاً<sup>(١٥)</sup>. وفي عام ١٩٩٣، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين المحلية الإيرانية تفتقر إلى الوضوح ولا يمكن التنبؤ بكيفية تطبيقها، كما لاحظت وجود قيود عديدة تقترن بحماية القيم الدينية، كما تفسرها السلطات الإيرانية، تشكل عائقاً أمام التمتع ببعض حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

٦- وأشار الأمين العام إلى أن الحكومة قد وضعت قانوناً تكميلياً بشأن "حقوق المواطنين"، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، وذلك سعياً منها إلى إعمال الحقوق الدستورية الأساسية أمام القضاء<sup>(١٧)</sup>.

٧- ويرى الأمين العام أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على ضمانات إجرائية تهدف إلى كفالة الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة. غير أن بعض الأحكام لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>. وأشار إلى تقارير مفادها أن الصيغة المنقحة لقانون العقوبات التي أعدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تتضمن أحكاماً تتنافى مع المعايير الدولية، ومن تلك الأحكام مادة تتعلق بالردة وتجعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالة التحول من الإسلام إلى دين آخر<sup>(١٩)</sup>. وتتضمن هذه الصيغة المنقحة أيضاً أحكاماً تنص على أشكال أخرى لعقوبة الإعدام والجلد وبترا الأعضاء<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت اليونسيف إلى أن البرلمان بصدد النظر في مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث، عُرض عليه في عام ٢٠٠٥، وإلى التعديلات المزمع إدخالها على مشروع قانون العقوبات وعلى قانون الإجراءات المدنية. كما شرع البرلمان في النظر في مشروع قانون جديد يتعلق بحماية الأطفال ويتطرق إلى الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم الذين يحتاجون إلى الحماية<sup>(٢١)</sup>.

٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وجهت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة رسالة تتعلق بمشروع القانون الخاص بحماية الأسرة، الذي يُزعم أنه يحرم المرأة من بعض حقوقها المكتسبة، ويعزز السلطة القانونية غير المتكافئة التي يمارسها الرجل داخل الأسرة<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إصدار تشريع يمنع التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل<sup>(٢٣)</sup>، غير أنها دعت إيران إلى أن تنظر في مراجعة تعريف التمييز العنصري لجعله مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<sup>(٢٤)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١١- أشار الأمين العام إلى أن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، المنشأة في عام ١٩٩٦، لا تعترف بها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة تمثل مبادئ باريس. وعلاوة على ذلك، أنشأت إيران مركزاً لحقوق الإنسان لتيسير التعاون الدولي وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى القيود المؤسسية المختلفة التي تخضع لها العمليات الحكومية والبرلمانية والقضائية نتيجة للسيطرة التي تمارسها عليها مؤسسات وهيئات غير منتخبة لا تخضع للمساءلة أمام الشعب، بوصفها العقبات الرئيسية التي تعوق عملية الإصلاح في البلاد<sup>(٢٦)</sup>.

١٣- وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مؤسسة قانونية مستقلة لتحديد الأولويات ورصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٤ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع إيران سياسة شاملة تتعلق بالأطفال<sup>(٢٨)</sup>. وذكرت اليونيسيف أن أول خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد الأطفال وضعت في أعقاب عملية استشارية واسعة النطاق. وفي عام ٢٠٠٨ اتخذت وزارة الرعاية خطوات تهدف إلى إدراج مكافحة العنف ضد الأطفال في مشروع الخطة الإنمائية الوطنية الخمسية<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

الهيئة المنشأة بمعاهدة <sup>(٤٧)</sup>	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	-	ورد في عام ٢٠٠٨ تقرير موحد يضم التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر اللذين تأخر تقديمهما من عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	حزيران/يونيه ١٩٩٣	-	ورد التقرير الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	آب/أغسطس ١٩٩٣	-	ورد التقرير الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	يجل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لا ينطبق	لا ينطبق	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٣) <sup>(٣١)</sup> ؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (٢٠٠٢) <sup>(٣٢)</sup> ؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٣) <sup>(٣٣)</sup> ؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠٠٤) <sup>(٣٤)</sup> ؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٢٠٠٥) <sup>(٣٥)</sup> ؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (٢٠٠٥) <sup>(٣٦)</sup> ؛
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أجلت الزيارة، ووجهت رسالة تذكير في عام ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (وجه طلب متابعة في عام ٢٠٠٦)؛ المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (وجهت آخر رسالة تذكير في عام ٢٠٠٨)
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (طلب إجراء الزيارة في ٢٠٠٥ وفي ٢٠٠٧)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (طلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٦)؛ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (طلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٨)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة على تيسير زيارتها إلى البلاد <sup>(٣٧)</sup> .
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الإدعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ٢١٤ بلاغاً تخص فئات منها مجموعات خاصة، بما في ذلك ١٩٢ امرأة. وردت الحكومة على ٩٤ بلاغاً (٤٤ في المائة من مجموع البلاغات).
الردود على الاستيبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٣٨)</sup>	ردت إيران على استبيان واحد من مجموع ١٦ استبياناً أرسلها مكلفون بالإجراءات الخاصة <sup>(٣٩)</sup> ، ضمن المهل المحددة <sup>(٤٠)</sup> .

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- أشار الأمين العام إلى الزيارة التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إيران في عام ٢٠٠٧. بمناسبة انعقاد مؤتمر حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، حيث التقت بممثلين كبار عن الحكومة وناقشت معهم مجموعة من الشواغل، بما في ذلك عقوبة الإعدام (لا سيما في حالة الأحداث) وحقوق المرأة. وأبدت السلطات اهتماماً بإقامة تعاون بين نظام القضاء والمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>. وأشار تقرير المنسق المقيم لعام ٢٠٠٧ إلى أن المفوضية السامية التقت أيضاً بممثلين عن المجتمع المدني<sup>(٤٢)</sup>.

١٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، قامت بعثة تقييم فنية تابعة للمفوضية بزيارة طهران لاستكشاف مجالات التعاون الممكنة. واقترحت المفوضية على السلطات أن تقبل زيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قبل نهاية عام ٢٠٠٩<sup>(٤٣)</sup>، وظلت المفوضية تناقش مع ممثلي السلطة القضائية أنشطة التعاون الممكنة، بما في ذلك تنظيم ندوة قضائية حول المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة<sup>(٤٤)</sup>. وقدمت إيران مساهمتها المالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٩.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- في عام ٢٠٠٨، سلط الأمين العام الضوء على التحديات التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين في إيران، وعلى القوانين الجنائية والمدنية التي تتضمن أحكاماً تمييزية تستلزم إصلاحاً عاجلاً<sup>(٤٥)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن استمرار التمييز ونطاقه يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مسائل منها معاقبة ومضايقة المرأة التي لا تتقيد بقواعد صارمة فيما يتعلق بلبسها<sup>(٤٨)</sup>. وأبرزت اليونيسيف أن نصيب المرأة في ملكية الأراضي لا يزال منخفضاً جداً<sup>(٤٩)</sup>.

١٨- وإن أحكام القانون الإيراني المتعلقة بالتعويض (الدية) عن الحوادث وحالات الوفاة تعطي لحياة الرجل (وأوصاله) قيمة تشكل ضعف قيمة حياة المرأة (وأوصالها)<sup>(٥٠)</sup>. وقد استعرض البرلمان هذه الأحكام واقترح تشريعاً يقر بمنح المرأة القيمة ذاتها في هذه الحالات<sup>(٥١)</sup>. وأشارت اليونيسيف إلى قانون اعتمده البرلمان في عام ٢٠٠٨ يقر بحق المرأة في الحصول على تغطية شاملة من شركات التأمين في حال تعرضها للإصابة أو الوفاة من جراء حادث، كما أشارت إلى قانون آخر يقر بحق المرأة في أن تخلف زوجها المتوفى في ملكية الأرض<sup>(٥٢)</sup>.

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الطفل الذي تكون أمه إيرانية وتزوجت شخصاً غير إيراني دون الحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة، لا يُعترف به كمواطن إيراني. وتؤثر هذه الحالة في عدد كبير من الأطفال الذين يجرمون بالتالي من حقهم في الحصول على شهادة ميلاد أو جنسية<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بوجه خاص إلى أن السلطات الرسمية لا تعترف بالزواج بين رجل أفغاني وامرأة إيرانية، وأن الأطفال الذين يولدون من هذا الزواج لا يتمتعون بأي مركز قانوني لأن وجود الأب الأفغاني يعتبر غير مشروع<sup>(٥٤)</sup>.

٢٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأمور منها وضع برامج خاصة بنساء الأقليات اللاتني يعانين من التمييز المتعدد الأوجه؛ وضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة عند إبرام عقد الزواج، وخلال مدة الزواج، وعند حل الرابطة الزوجية<sup>(٥٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢١- أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن عقوبة الإعدام ما زالت تطبق على نطاق واسع، بما في ذلك على الأحداث<sup>(٥٦)</sup>. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتجنب تنفيذ أحكام الإعدام علناً وتزويد المتهم بجميع الضمانات اللازمة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة<sup>(٥٧)</sup>.

٢٢- وأشار الأمين العام إلى أن الجهة المسؤولة عن الجهاز القضائي أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تعميماً يحظر الإعدام العلني ونشر الصور المتعلقة بحالات الإعدام. غير أن التقارير تفيد باستمرار حدوث حالات إعدام علني<sup>(٥٨)</sup>. وأشار إلى أن الإعدام العلني يؤدي إلى تجريد الضحية من إنسانيتها ويؤثر على نحوٍ وحشي في من يشهدون الإعدام<sup>(٥٩)</sup>.

٢٣- وأعربت المفوضة السامية في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عن بالغ قلقها بشأن أحكام إعدام نفذت بحق أحداث<sup>(٦٠)</sup>. وأشار الأمين العام في عام ٢٠٠٨ إلى أن الجهة المسؤولة عن الجهاز القضائي أصدرت، حسب ما تفيد به بعض التقارير، قراراً غير ملزم بوقف إعدام الأحداث<sup>(٦١)</sup>. غير أن منظمة اليونيسيف تحدثت عن توجه نحو تمديد فترة الإجراءات القضائية التي تشمل جناةً من الأحداث إلى أن يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة وتزداد بذلك احتمالات تعرضه لعقوبة الإعدام<sup>(٦٢)</sup>. وأشار الأمين العام إلى تقارير مفادها أن ١٠٧ من الجناة ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً حكم عليهم بالإعدام في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٦. ويجدر بالإشارة إلى أن السلطات الإيرانية اعترضت على هذه الأرقام<sup>(٦٣)</sup>.

٢٤- وشددت المفوضة السامية على أن الدولة هي المسؤول عن وضع حدٍ لإعدام الأحداث، وأن هذه المسألة ليست من مشمولات الأسرة<sup>(٦٤)</sup>. ولاحظ الأمين العام في عام ٢٠٠٨ أن من المفهوم أن مشروع القانون المتعلق بإنشاء محاكم للأحداث لن يلغي عقوبة الإعدام في حق من يرتكبون جرائم في سن تقل عن ١٨ عاماً ولن يرفع رسمياً سن المسؤولية الجنائية<sup>(٦٥)</sup>. وسلطت المفوضة السامية الضوء على كون مشروع القانون هذا أتاح فرصة ثمينة لوضع حدٍ لتنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأحداث<sup>(٦٦)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها إزاء ما وردتها من تقارير عديدة تتحدث عن نساء في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهن، وأشارت إلى وجود ٣٩٧ امرأة في سجن إيفين، منهن ٢٠٠ امرأة محكوم عليهن بسبب ارتكابهن "جرائم أخلاقية"<sup>(٦٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، وجه ثلاثة مقرررين خاصين رسالة تتعلق بشماني نساء ورجلٍ حكم عليهم بالإعدام رجماً بسبب ارتكابهن جريمة الزنى. وذكرت



الحكومة في ردها أن الإسلام يولي أهمية كبرى لصون أمن المجتمع والدفاع عن الآداب العامة<sup>(٦٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، وجهت رسالة تتعلق بعدة حالات مماثلة أخرى<sup>(٦٩)</sup>.

٢٦- وأشار الأمين العام في عام ٢٠٠٨ إلى تقارير تفيد بحدوث حالات بتر للأطراف، وجلد، وحالات وفاة وانتحار مشبوهة في صفوف السجناء<sup>(٧٠)</sup>، قالت السلطات إنها عقوبات تتفق ومبادئ الإسلام<sup>(٧١)</sup>. وتفيد تقارير أيضاً أن المتهمين بالممارسات الجنسية المثلية يخضعون بشكل روتيني لعقوبة الجلد ويتعرضون للتهديد بالإعدام<sup>(٧٢)</sup>. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن نفس الشواغل فيما يتعلق بالجناحين دون سن ١٨ عاماً<sup>(٧٣)</sup>.

٢٧- وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الحكومة الإيرانية، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ٥٣٢ حالة، لم يفصل حتى الآن في ٥١٥ منها<sup>(٧٤)</sup>. وطلب الفريق العامل اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث حالات أخرى، والتحقيق في جميع الحالات المعلقة وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٧٥)</sup>.

٢٨- ولاحظ ستة من المكلفين بإجراءات خاصة أن الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ شهدت مقتل ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً وإصابة المئات إصابات خطيرة في مواجهات مع قوات الأمن التي يُزعم أنها استخدمت طلقات حية ورصاصاً مطاطياً. ولم يجر حتى الآن أي تحقيق مستقل في هذه الأحداث<sup>(٧٦)</sup>. وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضاً عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن ارتفاع عدد الاعتقالات، التي قد لا تستوفي الشروط القانونية، وإزاء إمكانية الاستخدام غير المشروع للقوة المفرطة، ولا سيما من جانب مليشيات باسيج<sup>(٧٧)</sup>.

٢٩- وأشار أصحاب الولايات الستة إلى تقارير تفيد أن أغلبية الأفراد المعتقلين أودعوا في الحبس الانفرادي بسجن إيفين دون أن توجه إليهم أي تهمة ودون أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بممثل قانوني، وهو ما يثير شواغل تتعلق بإمكانية تعرضهم للاختفاء القسري<sup>(٧٨)</sup>. وكرروا الإعراب عن بالغ الانشغال إزاء ما ورد من تقارير عن حالات القتل والاعتقالات الجارية واستخدام القوة المفرطة من جانب أفراد الشرطة وسوء معاملة المحتجزين<sup>(٧٩)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعربت المفوضة السامية عن الانشغال إزاء حالة ثلاثة أشخاص حكم عليهم بالإعدام عقب الانتخابات<sup>(٨٠)</sup>.

٣٠- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب ضد المرأة إلى أن الدستور يحظر التعذيب. غير أن الأمين العام للأمم المتحدة لاحظ أن قانون العقوبات لا يعرف هذه الممارسة تعريفاً واضحاً باعتبارها فعلاً إجرامياً، وأن البرلمان أقر في عام ٢٠٠٢ اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها رُفضت من جانب مجلس الوصاية وذلك بسبب تضارب مزعوم بين أحكام الاتفاقية والمبادئ الإسلامية<sup>(٨١)</sup>. وأعرب ثلاثة مكلفين بولايات عن بالغ القلق إزاء ما ورد من تقارير عن محتجزين يخضعون للتعذيب ولأساليب استنطاق قاسية لانتزاع اعترافات تستخدم فيما بعد أمام المحكمة الثورية. وأشار أيضاً إلى تقارير تفيد باستمرار

حالات الوفاة خلال الاحتجاز<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين ظروف الاحتجاز<sup>(٨٣)</sup>.

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجهت ٢١١ رسالة، صدر بعضها بالاشتراك بين عدد من أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة. وتتعلق هذه الرسائل بحالات رجال ونساء، ومثقفين وطلاب وفنانين ومدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومحامين وأقليات دينية أو إثنية ونقابيين وصحفيين يتعرضون للاعتقال والاحتجاز في معظم الحالات على أيدي أفراد تابعين لوزارة المخابرات. وجاء في هذه الرسائل أن الغالبية الكبرى لهؤلاء الأشخاص أُخذوا إلى مواقع لم يكشف عنها، بعضهم من أجل الاستجواب، ثم نقلوا إلى مراكز احتجاز حيث أودعوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو ما يسر تعرض هؤلاء الأشخاص للتعذيب. وحُرم المحتجزون من العلاج الطبي وحُكموا لأسباب من قبيل "تهديد الأمن القومي"، ارتكاب أفعال تهدف إلى الإخلال بالوضع الأمني الداخلي عن طريق إقامة روابط مع مجموعات معارضة وبلدان أجنبية مناوئة، "نشر أخبار كاذبة". وتراوحت الأحكام بين الحبس لعدة سنوات، والعقوبة البدنية، والغرامات المالية، وعقوبة الإعدام<sup>(٨٤)</sup>.

٣٢- وأشار الأمين العام إلى انتشار ظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>(٨٥)</sup>. وسلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الضوء على أن السلطات نادراً ما تقر بأن هذه الظاهرة تشكل فعلاً مشكلة خطيرة، وأن الضحايا من النساء نادراً ما يبلغن عن تعرضهن للعنف. وأشارت إلى حالات نساء انتحرن حرقاً بسبب عدم توافر الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وانعدام الملاجئ، وصعوبة الحصول على الطلاق، وبسبب القوانين المتعلقة بحضانة الأطفال التي تميز الأب وتفشي ظاهرة التمييز القائم على نوع الجنس<sup>(٨٦)</sup>. وقيل إن بعض الحالات يتصل بجرائم الشرف<sup>(٨٧)</sup>.

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة بأن تعزز الحكومة فرص لجوء المرأة إلى العدالة؛ وأن تدرج ضمن أولوياتها القضاء على العنف ضد المرأة كقضية من قضايا السياسة العامة بهدف منع جميع هذه الأفعال والتحقيق فيها والمعاقبة عليها؛ وتوفير التشجيعات اللازمة وتقديم الدعم الضروري لتمكين المرأة<sup>(٨٨)</sup>.

٣٤- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الحكم الوارد في قانون العقوبات الذي ينص على أن الرجل الذي يقتل ابنه أو حفيده يعرض نفسه لدفع ثلث مبلغ الدية للأم فقط، ولا يخضع إلا لعقوبة تقديرية إذا تقدمت الأم بشكوى رسمية<sup>(٨٩)</sup>. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء التشريع الذي يجيز العقوبة البدنية داخل الأسرة ومن أن أشكال معينة من الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الأحفاد لا يحظرها القانون حظراً صريحاً<sup>(٩٠)</sup>.

- ٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يقيمون في السجون إلى جانب أمهاتهم، وإزاء أوضاعهم المعيشية وكيفية تنظيم الرعاية المقدمة إليهم في حالة فصلهم عن أمهاتهم<sup>(٩١)</sup>.
- ٣٦- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن الانشغال إزاء تفشي ظاهرة الحبس الانفرادي دون موجب موضوعي ولأسباب لا علاقة لها بالأغراض التأديبية<sup>(٩٢)</sup>.
- ٣٧- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقارير تتحدث عن ارتفاع مثير للقلق في عدد حالات الاتجار بالفتيات والنساء، ولا سيما في المقاطعات الشرقية حيث تتعرض الفتيات والنساء للاختطاف والبيع أو للزواج القسري المؤقت بغية بيعهن واستعبادهن جنسياً<sup>(٩٣)</sup>. وأبلغت لجنة حقوق الطفل عما وردها من شواغل بخصوص الاتجار بالنساء والفتيات كممارسة ييسرها الزواج المؤقت أو زواج المتعة الذي يدوم بين ساعة واحدة و ٩٩ عاماً<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى إيران أن تضمن حماية الأطفال دون سن ١٨ عاماً، ولا سيما الفتيات، من المشاركة في أنشطة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل وفي الممارسات الجنسية التجارية<sup>(٩٥)</sup>. وطلبت إلى إيران أيضاً أن تتخذ في الفور تدابير عاجلة تضمن حظر استخدام الأطفال أو شرائهم أو عرضهم لأغراض البغاء أو لإنتاج مواد إباحية أو القيام بأنشطة تتصل بإنتاج مثل هذه المواد<sup>(٩٦)</sup>.
- ٣٨- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع<sup>(٩٧)</sup>. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن الخوف من الزواج المبكر القسري يمثل، حسب ما ورد من تقارير، سبباً من الأسباب الكامنة وراء الظاهرة المسجلة في الفترة الأخيرة والمتمثلة في فرار الفتيات<sup>(٩٨)</sup>. ولاحظت أن أطفال الشوارع معرضون بوجه خاص لأسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٩٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

- ٣٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمواءمة التشريعات والممارسات مع الأحكام المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حق الاستعانة بمحام، وحق الفرد في أن يُقدّم إلى أحد القضاة على وجه السرعة وفي أن يحاكم محاكمة علنية. وينبغي أيضاً النظر على سبيل الاستعجال في إلغاء المحاكم الثورية<sup>(١٠٠)</sup> والمحاكم الدينية، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(١٠١)</sup>.
- ٤٠- ووجه ثلاثة مقررین خاصين النظر إلى حالة عشرة رجال حكم عليهم بالإعدام عقب محاكمة سرية في خوزستان، يزعم أنها اتسمت بمخالفة القوانين من حيث طبيعة الإجراءات القانونية وكيفية معاملة المحامين. وقد بُنيت قرارات الإدانة، حسب ما ورد من تقارير، على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب<sup>(١٠٢)</sup>. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً، إلى ضرورة سن قوانين تؤكد من جديد مبدأ حصانة محامي الدفاع

والحق في الحصول على المساعدة القضائية<sup>(١٠٣)</sup>. وقد أشار الأمين العام إلى ما أعربت عنه نقابة المحامين الإيرانيين من قلق إزاء التشريع الجديد الذي يقيم نظاماً موازياً لإصدار رخص ممارسة مهنة المحاماة<sup>(١٠٤)</sup>.

٤١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة السلطات الإيرانية بأن تتخذ تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان عدم تعرض المرأة للتمييز في ما يوقع عليها من عقوبات، وأن تكون العقوبات متناسبة مع طبيعة الجريمة؛ وإجراء التحقيقات اللازمة في حالات الاغتصاب؛ وكفالة عدم تعرض الضحايا للملاحقة القضائية بسبب الزن عندما يتعذر على الضحية إثبات تعرضها للاغتصاب؛ وإلغاء الشروط التي تقضي بأن تُحضر المرأة شهود عيان لإثبات تعرضها للعنف<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٢ - وأشار الأمين العام، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة<sup>(١٠٦)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٠٧)</sup>، واليونيسيف<sup>(١٠٨)</sup> إلى أن سن المسؤولية الجنائية في إيران هو ١٤ عاماً و٧ أشهر (أي سنة قمرية) للأولاد و٨ أعوام و٩ أشهر (أي ٩ سنوات قمرية) للفتيات. كما أشاروا إلى إمكانية محاكمة الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثلما يحاكم الكبار بموجب قانون العقوبات<sup>(١٠٩)</sup>.

٤٣ - ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء رداءة نظام قضاة الأحداث<sup>(١١٠)</sup>. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن مشروع القانون المتعلق بإنشاء محاكم للأحداث، الذي حظي بالترحيب من جانب لجنة حقوق الطفل<sup>(١١١)</sup>، يشجع على العدالة التصالحية والحلول المجتمعية والبدائل للأحكام الجنائية<sup>(١١٢)</sup>.

#### ٤ - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يحظى بالاعتبار الواجب في جميع الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالطفل<sup>(١١٣)</sup>. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن القوانين المتعلقة بحضانة الأطفال التي تميز الرجل لا تترك عادة أي خيار للمرأة سوى الإبقاء على علاقتها مع شريك عنيف<sup>(١١٤)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات كافية عما يتعرض له الأطفال المولودون خارج إطار الزواج من وصم وتمييز<sup>(١١٥)</sup>.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى رفع سن زواج الإناث من ٩ سنوات إلى ١٣ سنة (١٥ سنة للأولاد)، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الحد المتدني جداً لسن الزواج<sup>(١١٦)</sup>. وحثت اللجنة إيران على أن تحدد سن الرشد في ١٨ عاماً<sup>(١١٧)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

٤٦- أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة العنف ضد المرأة إلى أن الزوج، بصفته رب الأسرة دون منافس، له الحق في مراقبة تنقلات زوجته وسلوكها في حالات عديدة. فلا يمكن للمرأة أن تحصل على جواز سفر أو أن تسافر إلى الخارج دون أن تقدم شهادة موثقة لدى موثق تبين موافقة زوجها<sup>(١١٨)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٧- أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إقرار دين ما كدين للدولة ينبغي أن لا يؤدي إلى إعاقاة التمتع بالحقوق ولا إلى أي تمييز ضد معتنقي الديانات الأخرى أو غير المؤمنين<sup>(١١٩)</sup>. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن التمييز ضد معتنقي الديانات غير المعترف بها لا يزال قائماً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد لها من تقارير تتحدث عن تعرض أفراد طائفة البهائيين بوجه خاص للمضايقة والتخويف والسجن<sup>(١٢٠)</sup>. وأعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن شواغل مماثلة<sup>(١٢١)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء كثرة القيود المفروضة على حرية الدين، مشيرةً إلى أن القوانين تعاقب على الارتداد عن الإسلام<sup>(١٢٢)</sup>.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن الانشغال إزاء تدهور حالة الأقليات الدينية<sup>(١٢٣)</sup>. وفي ٢٠٠٦، أثار ستة من المكلفين بولايات<sup>(١٢٤)</sup> شواغل إزاء تقارير تتحدث عن توقيف ١٧٣ من الأفراد المنتمين إلى جماعة نعمة الله الصوفية واستجوابهم وتعذيبهم لإرغامهم على توقيع شهادات كاذبة يعترفون فيها بأن احتجاجاتهم نظمت بالتنسيق مع جماعات مناوئة للحكومة<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٠- وأشار الأمين العام إلى تقارير تتحدث عن تعرض أعضاء من الطائفة البهائية للاحتجاز التعسفي وللسجن بدون وجه حق ولمصادرة ممتلكاتهم وتدميرها، كما لاحظ تزايداً كبيراً في العنف الذي يستهدف البهائيين، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة خلال الاحتجاز<sup>(١٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشار اثنان من أصحاب الولايات إلى أن الاستثمارات المتعلقة بطلب دخول المعاهد التقنية والمهنية تتضمن شرطاً يقضي بالتصريح بالديانة وذلك بالاختيار بين أربع ديانات معترف بها. وذكر مسؤولون في الجامعة أن "مبادئ توجيهية جديدة" تحول دون مزاوله البهائيين للتعليم العالي<sup>(١٢٧)</sup>.

٥١- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن التشريعات القمعية وثقافة القمع التي يزعم أنها سائدة داخل نظام القضاء، قد أدت، من الناحية العملية، إلى قمع منهجي لأي شكل من أشكال التعبير في الصحافة التي تنتقد المؤسسات، ولا سيما السلطات الدينية، أو التي تنادي بالإصلاح<sup>(١٢٨)</sup>. وحث المقرر الخاص على إلغاء جميع الأحكام الجنائية

المتعلقة بالتعبير السلمي، واستبعاد هذه الجرائم من مجال اختصاص المحاكم الثورية وتعريف الشروط التي تحد من ممارسة هذا الحق تعريفاً واضحاً في القانون<sup>(١٢٩)</sup>. وأعرب المقرر الخاص عن الانشغال أيضاً إزاء حالة الكتاب والفنانين الذين يخضعون للرقابة، لا سيما أن إنتاج أي عمل فني يستلزم الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٢ - وأشار الأمين العام إلى أن اتهامات وجهت في عام ٢٠٠٨ إلى بعض النشطاء في مجال الدفاع عن حقوق المرأة لأسباب تتعلق بالأمن القومي نظراً لمدوناتهم الإلكترونية<sup>(١٣١)</sup>. ولاحظ أن وسائل الإعلام المستقلة واجهت، عقب انتخابات عام ٢٠٠٩، قيوداً صارمة، فمنعت المنشورات وكذلك المدونات الإلكترونية<sup>(١٣٢)</sup>.

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التمييز الذي استهدف أعضاء أحزاب سياسية لم يوافقوا السلطات فيما تعتقد أنه يعكس الفكر الإسلامي أو أعربوا عن آراء مخالفة للمواقف الرسمية<sup>(١٣٣)</sup>.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٧، أشار كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن عدداً من الإيرانيين، نساءً ورجالاً، ممن اشتركوا في الاحتجاجات السلمية أو دافعوا عن المساواة بين الجنسين وعن حقوق المرأة، تعرضوا للاعتقال أو الاعتداء في مناسبات عدة<sup>(١٣٤)</sup>. وأشار أصحاب الولايات المذكورون إلى أن هذه الأعمال استهدفت بوجه خاص أفراداً نشطوا في إطار حملة "مليون توقيع لطلب تغيير القوانين التمييزية" وهي حركة مجتمعية تروج للمساواة بين الجنسين<sup>(١٣٥)</sup>.

٥٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعرب الأمين العام عن انشغاله إزاء ما ورد من تقارير تفيد أن شيرين عبادي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام تتعرض للتهديد<sup>(١٣٦)</sup>، وأشار إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء، وطلاب الجامعات، والمدرسين، والعمال وغيرهم من الجماعات الناشطة، ولا سيما بعد الانتخابات<sup>(١٣٧)</sup>.

٥٦ - وذكرت المفوضة السامية، في عام ٢٠٠٩، أن الانتخابات وما تلاها من احتجاجات إنما تدل على مدى حيوية المجتمع المدني في إيران، ولكنها تبين أيضاً القيود المتعاضمة التي يواجهها الجهاد السياسي السلمي<sup>(١٣٨)</sup>. وقد حثت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة على الاستمرار في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية<sup>(١٣٩)</sup>.

٥٧ - ولاحظت اليونيسيف أن نسبة النساء في البرلمان انخفضت من ٤,١ في المائة خلال الفترة النيابية السابقة إلى ٢,٨ في المائة في الانتخابات التشريعية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(١٤٠)</sup>. وأشار الأمين العام<sup>(١٤١)</sup> والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة<sup>(١٤٢)</sup> إلى أن مشاركة المرأة في دوائر الحكومة وصنع القرار محدودة<sup>(١٤٣)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن المرأة لا يمكنها أن تشغل منصب القاضي<sup>(١٤٤)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٥٨- ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء عدد الأطفال دون سن ١٥ عاماً، ولا سيما في المناطق الريفية، المشمولين بظاهرة عمل الأطفال، وهي ظاهرة متفشية بوجه خاص في القطاع غير المنظم. ولاحظت اللجنة أنه وعلى الرغم من أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٥ عاماً بموجب قانون العمل، فإن القانون الزراعي ينص على أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٢ عاماً<sup>(١٤٥)</sup>.

٥٩- ويرى الأمين العام أن البطالة في صفوف النساء تمثل مشكلة حادة، وأشار<sup>(١٤٦)</sup> إلى مشاركة المرأة المحدودة في العمل المدفوع الأجر خارج القطاع الزراعي. وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على إلغاء أو تعديل القوانين والنظم التي تقيد استخدام المرأة وكذلك الممارسات التمييزية في تطبيق التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٠- وأشار الأمين العام إلى أن أحكام قانون العمل المتعلقة بتكوين نقابات العمال غامضة الصياغة. ويُذكر أن أشخاصاً شاركوا في محاولات لتكوين رابطات عمال وتنظيم إضرابات من أجل الحصول على زيادة في الأجر تعرضوا للاعتقال التعسفي والعنف على أيدي قوات الأمن<sup>(١٤٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، وجه اثنان من المقررين الخاصين رسالة تتعلق بتقارير عن تعرض مدرسين للمضايقة بسبب احتجاجهم على ظروف عملهم<sup>(١٤٩)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أشارت خطة العمل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الفقر في إيران يتسم بتفاوتات كبرى حسب الأقاليم والمناطق الحضرية - الريفية ونوع الجنس<sup>(١٥٠)</sup>.

٦٢- وأشار تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ إلى التطورات الملحوظة التي شهدتها قطاع الصحة<sup>(١٥١)</sup>. ولاحظت منظمة اليونيسيف والأمين العام للأمم المتحدة تحسناً كبيراً في متوسط العمر المتوقع<sup>(١٥٢)</sup>، والرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية المقدمة في مجال الصحة الإنجابية وانخفاض معدل الوفيات في صفوف الأطفال. غير أن تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٦ أشار إلى أن أكثر من ١٠ في المائة من السكان لا يتمتعون بتغطية في إطار أي مخطط تأمين، وإلى محدودية فرص الاستفادة من استحقاقات التأمين وعدم توافر الخدمات الكافية في المقاطعات الأقل نمواً<sup>(١٥٤)</sup>.

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين واعتماد سياسة شاملة بشأن المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية<sup>(١٥٥)</sup>. وأشارت

اليونيسيف إلى تعاطي المخدرات كسبب رئيسي لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن القضايا الحساسة التي لا تزال مطروحة، اعتماد النهج المناسبة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشباب<sup>(١٥٦)</sup>.

٦٤ - وأثار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق شواغل تتعلق بالعقبات التي تحول دون إعمال هذا الحق، بما في ذلك ارتفاع التكاليف. وأعرب عن القلق إزاء التمييز الذي يستهدف الأقليات الإثنية والدينية والجماعات الرحل؛ وبالحالات المزعومة المتعلقة بمصادرة الأراضي وعمليات الإخلاء القسري؛ والتمييز الذي يستهدف النساء والفقراء؛ ومحدودية الخدمات المتاحة في المستوطنات غير الرسمية والأحياء الفقيرة<sup>(١٥٧)</sup>. وتلقى المقرر الخاص شهادات عن العقبات التي تواجهها النساء العازبات والمطلقات اللائي يرغبن في شراء واستئجار البيوت<sup>(١٥٨)</sup> وأعرب عن قلقه الخاص إزاء عدم كفاية الملاجئ الآمنة للفتيات الفارات ولنساء الشوارع<sup>(١٥٩)</sup>.

٦٥ - وفي خوزستان، قام المقرر الخاص بزيارة أراض كانت تحت تصرف إيرانيين عرب، انتزعتها منهم الحكومة مقابل أسعار زهيدة جداً لإنشاء مشاريع إنمائية ومزارع. ولم تكن متاحة أمام الأشخاص الذين انتزعت منهم أراضيهم أية سبل تظلم قانونية<sup>(١٦٠)</sup>.

٦٦ - وتفيد المعلومات الواردة أن عمليات استصدار الممتلكات في المناطق الريفية تقتصر عادةً بالتهديد والعنف، وتستهدف بوجه خاص أفراد الأقليات الدينية<sup>(١٦١)</sup>.

٦٧ - وأشار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق إلى ضرورة تناول مختلف المسائل التي تتعلق بالسكن والمياه والتصحاح والكهرباء والحماية من الإخلاء القسري في إطار سياسة واحدة وشاملة تضمن إيلاء الأولوية للنساء والمجتمعات المحلية الضعيفة<sup>(١٦٢)</sup>.

## ٩ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٨ - نوه الأمين العام بما تحقق من تحسن كبير في قطاع التعليم، ولكنه أشار إلى التحديات المطروحة، ومنها الزيادة الكبيرة في عدد السكان البالغين سن الدراسة وعدم كفاية المرافق المتاحة في المناطق الريفية<sup>(١٦٣)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن نسبة الفتيات في مستوى التعليم الابتدائي تساوي تقريباً نسبة الصبيان. وفي التعليم العالي، تمثل الطالبات نسبة ٦٢ في المائة من مجموع الطلاب<sup>(١٦٤)</sup>.

٦٩ - ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل من انخفاض نسبة التمدرس في صفوف الأطفال العاملين، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وغير الحائزين على الوثائق الشخصية الكاملة، وبخاصة الأطفال اللاجئين والمولدون من أبوين يحملان جنسيتين مختلفتين<sup>(١٦٥)</sup>. كما أشارت اللجنة إلى نقص المدارس المتنقلة الخاصة بالأطفال الرحل<sup>(١٦٦)</sup>.

٧٠ - وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحصول على معلومات بشأن الفرص المتاحة لأفراد الأقليات لتعلم لغة الأم واستخدامها كأداة للتعليم<sup>(١٦٧)</sup>. وقد وجه اثنان من



أصحاب الولايات رسالة تتعلق بطلب مقدم من الأتراك الأذريين للاعتراف اعترافاً أكبر بحقوقهم الثقافية واللغوية<sup>(١٦٨)</sup>.

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المتدني للأطفال المعوقين المسجلين في المدارس وحيال انعدام أية معلومات عن المساعي المبذولة من أجل إدماج هؤلاء الأطفال<sup>(١٦٩)</sup>.

#### ١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٢- في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة تكرّر نمط من الشواغل فيما يتعلق بحماية الأقليات، بما فيها البهائيون، والعرب في خوزستان، وأفراد طائفة نعمة الله الصوفية المسلمة، والطائفة الكردية، والطائفة السننية، والطائفة البلوشية، والطائفة الأذرية التركية، والطائفة المسيحية<sup>(١٧٠)</sup>.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٧، حث ثلاثة من المكلفين بولايات الحكومة على وقف التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام الصادر في حق سبعة من الرجال العرب المنتمين إلى الطائفة الأهوازية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية<sup>(١٧١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، وجه ثلاثة من المقررين الخاصين رسالة تتعلق بأحكام الإعدام التي يُزعم أنها صدرت في حق ثلاثة أفراد ينتمون إلى الطائفة الكردية أدينوا بارتكاب جريمة محاربة الله "محارب". ويُذكر أن هذه التهمة توجه بالأساس إلى المنشقين السياسيين ومن ينتقدون عمل الحكومة والأشخاص المتهمين بالتجسس. ولم يتلق المقررون الخاصون أي رد على طلبهم إيضاحات بخصوص تعريف "المحارب"<sup>(١٧٢)</sup>.

٧٤- وفي عام ٢٠٠٩، التمتت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحصول على معلومات بشأن استخدام أفراد الأقليات، بما في ذلك في القطاع العام؛ وعن الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص؛ والمناصب التي يُستبعد منها أفراد الأقليات لأسباب تتعلق بالأمن القومي<sup>(١٧٣)</sup>.

#### ١١- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٧٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن الانشغال إزاء ما ورد لها من تقارير تتحدث عن ترحيل أطفال غير مصحوبين، وإزاء عدم إتاحة فرص وصول المنظمات الإنسانية إلى هؤلاء الأطفال، كما أعربت عن القلق إزاء ما ورد لها من تقارير عن وصول أطفال غير مصحوبين من البلدان المجاورة إلى إيران، ولا سيما من أفغانستان، حيث يُزعم أنهم يُستقدمون بغرض استغلالهم؛ وإزاء مصير الأطفال والأسر ممن يتعذر عليهم العودة إلى أفغانستان لأسباب منها الأواصر المتينة التي تربطهم بإيران أو لكون أمهاتهم إيرانيات<sup>(١٧٤)</sup>.

٧٦- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى عدم وجود سياسة أو تدابير تشريعية وإدارية واضحة تنظم الهجرة القانونية من أفغانستان إلى إيران، وهو ما يساهم بدرجة كبيرة في التنقلات غير المشروعة واللاقانونية عبر الحدود ويشجع استخدام المهريين والمتجرين<sup>(١٧٥)</sup>.

٧٧- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى وجود اتجاه نحو معاملة المهاجرين غير الشرعيين كما يعامل اللاجئون، وأضافت أن العديد من المهاجرين غير الشرعيين يُستغلون في السوق السوداء<sup>(١٧٦)</sup>، وأوصت بضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوقيفهم وترحيلهم ولم تشمل أسرهم وظروف احتجازهم<sup>(١٧٧)</sup>. وينبغي أن تُتاح للمهاجرين غير الشرعيين المحتجزين والذين ينتظرون الترحيل فرصة اللجوء إلى المحاكم والاستعانة بمحام، كما ينبغي اتخاذ خطوات تضمن عدم تجريم ضحايا الاتجار<sup>(١٧٨)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٧٨- أشارت اليونيسيف إلى أن النمو الاقتصادي وبرامج الرعاية الواسعة النطاق سمحت بتحسين مستوى معيشة نسبة كبيرة من السكان<sup>(١٧٩)</sup>. ولاحظ الأمين العام تحقق مكاسب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التفاوتات الكبيرة التي لا تزال قائمة بين المناطق الحضرية وأقل المناطق نمواً، وبين الجنسين<sup>(١٨٠)</sup>.

٧٩- وقال الأمين العام إن جمهورية إيران الإسلامية بلد سخي يمثل وجهة رئيسية لعدد كبير من اللاجئين، ولا سيما من أفغانستان. وقد أشار إلى ذلك أيضاً كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٨١)</sup>. وقد نُظمت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ عمليتان شاملتان لتسجيل اللاجئين، ومن المقرر تنظيم عملية ثالثة في عام ٢٠٠٨. ومن التدابير المتوقعة الجديدة بالثناء، إصدار تراخيص عمل لهؤلاء اللاجئين<sup>(١٨٢)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### تعهدات الدولة

٨٠- في عام ٢٠٠٦، أعلنت إيران أنها بصدد النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، وأنها بصدد إعادة النظر في تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل. وتعهدت بأن تواصل تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتعهدت أيضاً بالدفاع عن أعلى المعايير المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وبمضاعفة جهودها

المتواصلة والهادفة، وتوفير الحماية من التمييز ومنع جميع الأعمال التمييزية في القانون وفي الممارسة<sup>(١٨٣)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨١- أشار المنسق المقيم في إيران في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ إلى أهمية مواصلة العمل المتعلق ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٨٤)</sup>. وأكد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على خمس مجالات للتعاون، بما في ذلك تعزيز القدرات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٨٥)</sup>.

٨٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع وبالتماس المساعدة التقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة<sup>(١٨٦)</sup>. وبخصوص الشباب ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شجعت لجنة حقوق الطفل إيران على التماس المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(١٨٧)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> A/63/459, para. 73.

<sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, CRC/C/15/Add.254, para. 6. See also UNICEF, submission to the UPR on Iran, p. 1, para. 5.

<sup>9</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 72 (b) and (d).

<sup>10</sup> E/CN.4/2005/85/Add.2, para. 68.

<sup>11</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 75.

<sup>12</sup> *Ibid.*, para. 50.

<sup>13</sup> *Ibid.*, para. 69.

<sup>14</sup> A/63/459, para. 3. See also A/64/357, para. 3.

<sup>15</sup> UNICEF submission, p.2, para. 7.

<sup>16</sup> Comments of the Human Rights Committee, CCPR/C/79/Add.25, para. 6. See also concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/1993/7, para. 4, E/CN.4/2004/62/Add.2, para. 102 and CRC/C/15/Add.254, paras. 39-40.

<sup>17</sup> A/63/459, para 5.

<sup>18</sup> *Ibid.*, para. 6.

<sup>19</sup> *Ibid.*, para. 7.

<sup>20</sup> A/64/357, para. 4.

<sup>21</sup> UNICEF submission, p. 3, para. 17.

<sup>22</sup> A/HRC/7/6/Add.1, paras.214-226.

<sup>23</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/63/CO/6, para. 8.

<sup>24</sup> *Ibid.*, para. 11.

<sup>25</sup> A/63/459, para. 13 and A/64/357, para. 5.

<sup>26</sup> E/CN.4/2004/62/Add.2, page 2.

<sup>27</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 13.

<sup>28</sup> *Ibid.*, para. 11.

<sup>29</sup> UNICEF submission, p. 2, para. 8. See also A/62/209, para. 9.

<sup>30</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>31</sup> E/CN.4/2004/62/Add.2.

<sup>32</sup> A/55/346.

<sup>33</sup> E/CN.4/2004/3/Add.2 and Corr.1.

<sup>34</sup> E/CN.4/2005/85/Add.2.

<sup>35</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3.

<sup>36</sup> E/CN.4/2006/41/Add.2.

<sup>37</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 5.

<sup>38</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>39</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

<sup>40</sup> Questionnaire on the right to education of persons with disabilities.

<sup>41</sup> A/64/357, para. 62.

<sup>42</sup> UNDG, Resident Coordinator Annual Report – Iran, 2007, available at <http://www.undg.org/rcar07.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=IRA&P=589> (accessed on 29 September 2009).

<sup>43</sup> A/63/459, para. 76.

- <sup>44</sup> A/64/357, para. 62.
- <sup>45</sup> A/63/459, para. 49.
- <sup>46</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 13.
- <sup>47</sup> E/C.12/1993/7, paragraph 6.
- <sup>48</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 13.
- <sup>49</sup> UNICEF submission, p. 4, para. 23.
- <sup>50</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 13.
- <sup>51</sup> A/63/459, para. 50.
- <sup>52</sup> UNICEF submission, p. 4, para. 23.
- <sup>53</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 35.
- <sup>54</sup> E/CN.4/2005/85/Add.2, para. 27.
- <sup>55</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 75.
- <sup>56</sup> A/63/459, para. 23.
- <sup>57</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 18. See also General Assembly resolutions 63/191 and 62/168.
- <sup>58</sup> A/63/459, para. 33, and A/64/357, para. 36.
- <sup>59</sup> A/64/357, para. 36.
- <sup>60</sup> See public statements of the High Commissioner of 6 December 2007 and 10 June 2008 available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument> for specific cases. See also A/63/459, para. 44.
- <sup>61</sup> A/63/459, paras. 37 – 38.
- <sup>62</sup> UNICEF submission, p.3, para. 16.
- <sup>63</sup> A/63/459, para. 39.
- <sup>64</sup> Public statement of the High Commissioner of 13 October 2009 available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument>.
- <sup>65</sup> A/63/459, paras. 37 - 38.
- <sup>66</sup> Public statement of the High Commissioner of 13 October 2009 available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument>. See also CRC/C/15/Add.254, paras. 29-30.
- <sup>67</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 41.
- <sup>68</sup> A/HRC/11/6/Add.1, paras. 292-303.
- <sup>69</sup> Ibid., paras.327-335. See also Public statement of the High Commissioner of 10 July 2007..
- <sup>70</sup> A/63/459, para. 23. See also CCPR/C/79/Add.25, para. 11.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>73</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 45. –

<sup>74</sup> A/HRC/10/9, para. 197-202.

<sup>75</sup> E/CN.4/2006/56 and Corr.1, para. 292.

<sup>76</sup> United Nations experts gravely concerned by mass arrests in Iran, 7 July 2009, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2009.htm>, accessed on 14 September 2009. See also A/64/357, para. 21.

<sup>77</sup> Public statement of the High Commissioner on 19 June 2009 available at <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument>. See also A/64/357, para. 19 and UN experts gravely concerned by mass arrests in Iran, 7 July 2009, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2009.htm>.

<sup>78</sup> UN experts gravely concerned by mass arrests in Iran, 7 July 2009, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2009.htm>.

<sup>79</sup> Ibid..

<sup>80</sup> Public statement of the High Commissioner for Human Rights of 13 October 2009 available at <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument>.

<sup>81</sup> A/63/459, para. 24 and A/64/357, para. 29.

<sup>82</sup> Iran: detainees subjected to torture and ill-treatment to extract confessions, warn United Nations experts, 13 August 2009, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2009.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>83</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 19.

<sup>84</sup> E/CN.4/2005/51/Add.1 paras. 38-46, E/CN.4/2005/61/Add.1 paras. 135-143, E/CN.4/2006/5/Add.1 paras. 170-210, E/CN.4/2006/6/Add.1 paras. 96-115, E/CN.4/2006/16/Add.1 paras. 41-42, E/CN.4/2006/48/Add.1 paras. 26-29, E/CN.4/2006/52/Add.1 paras. 106-122, E/CN.4/2006/53/Add.1 pp. 87-111, E/CN.4/2006/55/Add.1 paras. 419-455, E/CN.4/2006/61/Add.1, E/CN.4/2006/67/Add.1 paras. 65-68, E/CN.4/2006/95/Add.1 paras. 256-269, A/HRC/4/19/Add.1 paras. 103-119, A/HRC/4/20/Add.1 pp. 10, 151-172, A/HRC/4/21/Add.1 paras. 177-206, A/HRC/4/25/Add.1 paras. 179-200, A/HRC/4/27/Add.1 paras. 278-312, A/HRC/4/31/Add.1 para. 96, A/HRC/4/33/Add.1 paras. 86-114, A/HRC/4/34/Add.1 paras. 298-331, A/HRC/4/37/Add.1 paras. 327-354, A/HRC/4/40/Add.1 pp. 70-74, A/HRC/7/6/Add.1 paras. 192-233, A/HRC/7/10/Add.1 paras. 116-129, A/HRC/7/19/Add.1 paras. 85-91, A/HRC/7/23/Add.1 paras. 20-23, A/HRC/7/28/Add.1 paras. 1136-1220, A/HRC/8/4/Add.1 paras. 153-166, A/HRC/8/10/Add.1 paras. 39-43, A/HRC/10/3/Add.1 paras. 97-106, A/HRC/10/8/Add.1 paras. 81-112, A/HRC/11/6/Add.1 paras. 247-337, A/HRC/11/7/Add.1 paras. 141-149, A/HRC/11/36/Add.1 paras. 42-45, A/HRC/11/841/Add.1 paras. 137-161. See also UN experts gravely concerned by mass arrests in Iran, 7 July 2009, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2009.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>85</sup> A/63/459, para. 52.

<sup>86</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 34.

<sup>87</sup> Ibid., para. 35.



<sup>88</sup> Ibid., page 2.

<sup>89</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 31.

<sup>90</sup> Ibid., para. 47.

<sup>91</sup> Ibid., para. 51.

<sup>92</sup> E/CN.4/2004/3/Add.2, para. 54

<sup>93</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 36.

<sup>94</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 70.

<sup>95</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009IRN182, para. 10. See also CRC/C/15/Add.254, para. 71.

<sup>96</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009IRN182, paras. 3-4.

<sup>97</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 64.

<sup>98</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009IRN182, para. 12.

<sup>99</sup> Ibid., para. 13.

<sup>100</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 20.

<sup>101</sup> E/CN.4/2004/3/Add.2, para. 65 (1).

<sup>102</sup> Iran must stop executions of Ahwazi Arabs sentenced to death following a secret, grossly unfair trial, rapporteurs say, 10 January 2007, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2007.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>103</sup> E/CN.4/2004/3/Add.2, para. 65 (4).

<sup>104</sup> A/63/459, para. 69.

<sup>105</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 73.

<sup>106</sup> Ibid., para. 50.

<sup>107</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 72.

<sup>108</sup> UNICEF submission, p. 3, para. 17.

<sup>109</sup> A/63/459, para. 41.

<sup>110</sup> Ibid., para. 72.

<sup>111</sup> A/63/459, paras. 37 – 38.

<sup>112</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 8.

<sup>113</sup> Ibid., para. 27.

<sup>114</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 47.

<sup>115</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 24.

<sup>116</sup> Ibid., para. 22.

<sup>117</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 23.

<sup>118</sup> See also E/C.12/1993/7, para. 6 and CRC/C/15/Add.254, para. 24.

<sup>119</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 22.

<sup>120</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 41. See also CCPR/C/79/Add.25.

<sup>121</sup> E/CN.4/2006/41/Add.2, para. 81.

<sup>122</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 16.

<sup>123</sup> Special Rapporteur on freedom of religion or belief concerned about treatment of followers of Baha'í faith in Iran, 20 March 2006,

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2006.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>124</sup> The independent expert on minority issues, the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, and the Special Rapporteur on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

<sup>125</sup> A/HRC/7/23/Add.1, para. 20; A/HRC/4/19/Add.1, paras. 103-106; A/HRC/4/25/Add.1, para. 179

<sup>126</sup> A/63/459, paras. 55 and 57. See also CERD/C/63/CO/6, para. 14, E/CN.4/2004/62/Add.2, para. 84, A/64/357, para. 48 and A/HRC/10/8/Add.1, paras. 86-89.

<sup>127</sup> A/HRC/10/8/Add.1, paras.107-108. See also CERD/C/63/CO/6, para. 14, CRC/C/15/Add.254, para. 59 and E/C.12/1993/7, para. 5.

<sup>128</sup> E/CN.4/2004/62/Add.2, para. 45. See also A/63/459, para. 22.

<sup>129</sup> E/CN.4/2004/62/Add.2, page 2.

<sup>130</sup> *Ibid.*, para. 81.

<sup>131</sup> A/63/459, para. 65. See also CCPR/C/79/Add.25, para. 15.

<sup>132</sup> A/64/357, para. 14.

<sup>133</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 15.

<sup>134</sup> UN Experts deeply concerned about arrests of women's rights defenders in Iran, 5 April 2007, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2007.htm>, accessed on 14 September 2009. See also Public statement of the High Commissioner of 6 March 2007, and A/63/495, para. 53.

<sup>135</sup> UN Experts warn on the ongoing crackdown of women's rights defenders in the Islamic Republic of Iran, 27 November 2008, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2008.htm>, accessed on 14 September 2009. See also A/63/459, para. 65.

<sup>136</sup> Public statement of the Secretary-General of 3 January 2009 available at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/FramePage/country+Iran?OpenDocument>.

<sup>137</sup> A/64/357, para. 14.

<sup>138</sup> High Commissioner's oral statement to the twelfth session of the Human Rights Council of 14 September 2009 available at

<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/2DD5A4BD46C13CEFC1257631002D5B6B?opendocument>.

<sup>139</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 19 and CERD/C/63/CO/6, para. 17.

<sup>140</sup> UNICEF submission, p. 4, para. 23.

<sup>141</sup> A/63/459, para. 51.

<sup>142</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 29.

<sup>143</sup> See also UN Experts warn on the ongoing crackdown of women's rights defenders in the Islamic Republic of Iran, 27 November 2008, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2008.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>144</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 13 and E/C.12/1993/7, 9 June 1993, para. 6.

<sup>145</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 68. See also ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009IRN182, para. 6.

<sup>146</sup> A/63/459, para. 18 and A/64/357, para. 11. See also UNICEF submission, p. 4, para. 23.

<sup>147</sup> ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009IRN111, para. 13. See also E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 75.

<sup>148</sup> A/63/459, para. 66.

<sup>149</sup> A/HRC/8/10/Add.1, para. 39.

<sup>150</sup> UNDP, Country Programme Action Plan 2005-2009, p. 2, para. 2.4, available at [http://www.un.org.ir/Pub\\_Gallery/Publications/General%20Documents/UNDP-CPAP.pdf](http://www.un.org.ir/Pub_Gallery/Publications/General%20Documents/UNDP-CPAP.pdf) (accessed on 29 September 2009).

<sup>151</sup> WHO, Country Cooperation Strategy at a Glance, Geneva, 2006, available at [http://www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy/ccsbrief\\_irm\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_irm_en.pdf) (accessed 9 September 2009).

<sup>152</sup> A/63/459, para. 19 and A/64/357, para. 12.

<sup>153</sup> UNICEF submission, p. 2, paras. 14-15.

<sup>154</sup> WHO, Country Cooperation Strategy at a Glance, Geneva, 2006, available at [http://www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy/ccsbrief\\_irm\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_irm_en.pdf) (accessed 9 September 2009).

<sup>155</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 58.

<sup>156</sup> UNICEF submission, p. 4, para. 21.

<sup>157</sup> E/CN.4/2006/41/Add.2, page 2

<sup>158</sup> Ibid., para. 95

<sup>159</sup> Ibid., paras. 101 and 105.

<sup>160</sup> Ibid., para. 79

<sup>161</sup> Ibid., para. 83

<sup>162</sup> Ibid., para. 32

<sup>163</sup> A/63/459, para. 17 and A/64/357, para. 10.

<sup>164</sup> E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 26.

<sup>165</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 59. See also UNICEF submission, para. 19.

<sup>166</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 60.

<sup>167</sup> CERD/C/63/CO/6, para. 13.

<sup>168</sup> A/HRC/4/19/Add.1, paras 109-110.

<sup>169</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 53.

<sup>170</sup> A/63/459, para. 59 and A/64/357, para. 47.

<sup>171</sup> Iran must stop executions of Ahwazi Arabs sentenced to death following a secret, grossly unfair trial, rapporteurs say, 10 January 2007, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/press2007.htm>, accessed on 14 September 2009.

<sup>172</sup> A/HRC/10/3/Add.1, paras. 97-105.

<sup>173</sup> ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009IRN111, para. 15.

<sup>174</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 62.

<sup>175</sup> E/CN.4/2005/85/Add.2, para. 60.

<sup>176</sup> Ibid., paras. 57 and 59.

<sup>177</sup> Ibid., para. 71.

<sup>178</sup> Ibid., para. 72.

<sup>179</sup> UNICEF submission, p. 1, para. 2.

<sup>180</sup> A/63/459, paras. 14 and 20.

<sup>181</sup> A/63/459, para. 61, CERD/C/63/CO/6, para. 5 and CCPR/C/79/Add.25, para. 5.

<sup>182</sup> A/63/459, para. 61.

<sup>183</sup> Pledges and commitments undertaken by Iran before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 8 May 2006 sent by the Permanent Mission of Iraq to the United Nations addressed to the Secretariat of the United Nations, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/>, (accessed on 9 September 2009).

<sup>184</sup> UNDG, Resident Coordinator Annual Report – Iran, 2008, available at <http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=IRA&P=1095> (accessed on 29 September 2009).

<sup>185</sup> Iran UNDAF 2005-2009, 2004, p. 3, available at: [http://www.undg.org/archive\\_docs/5291-Iran\\_UNDAF.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/5291-Iran_UNDAF.pdf) (accessed on 29 October 2009).

<sup>186</sup> CRC/C/15/Add.254, para. 65.

<sup>187</sup> Ibid., para. 58.